

221107 - هل يجوز للبنث أن تكشف ركبته أمام أخيها ؟

السؤال

هل يجوز ان تكشف أخت ركبته لأخيها مع العلم أن ركبته مكسورة ؟

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم : (82994) أن عورة المرأة أمام محارمها كالأب والأخ وابن الأخ هي بدننها كله إلا ما جرت العادة بكشفه في البيت ، كالوجه والشعر والرقبة والذراعين والقدمين .

وانظر أيضا جواب السؤال رقم : (43480).

فلا يجوز للمرأة أن تكشف عن ركبته لأخيها ، إلا للضرورة والحاجة كالمداواة ونحوها .

وقال الشيخ سليمان الماجد حفظه الله :

” لا يجوز للمرأة تقصد إظهار ركبته أمام النساء أو المحارم؛ لما في ذلك من المفسد والشرور الكثيرة العاجلة والآجلة ” انتهى .

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=4460>

أما إن احتاجت المرأة إلى كشف ركبته أمام أخيها ، كأن يكون بها مرض ، وكان أخوها طبيبا ، أو احتاجت إلى ربط ركبته العلية ، وليس في البيت إلا أخوها ، ونحو ذلك : فحينئذ يجوز لها الكشف عن ركبته للحاجة .

وقد سبق في جواب السؤال رقم : (5693) أنه لا خلاف بين العلماء في جواز نظر الطبيب الأجنبي إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ، فيجوز لأخيها أن ينظر إليها عند الحاجة إلى ذلك من باب أولى .

والله تعالى أعلم .